سُبل الحدّ من منح الإقامة التكسُبي

((دراسة مقارنة))

الأستاذة . أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
مدرس القانون الجنائي – كلية القانون
جامعة البصرة- العراق

ملخص

أنصبت هذه الدراسة على سُبل الحد من منح الإقامة التكسبي، وتم التطرق من خلال هذه (الدراسة التحليلية المقارنة) إلى التعريف بمفهوم الاقامات وشروط الحصول على الإقامة في العراق مقارنة مع قانون رقم (4 لسنة 2009) القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم. فضلاً عن الجرائم الناتجة عن منح الإقامة التكسُبي وآليات مكافحتها أو الحد منها. وأن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو تشريع قانون خاص باستقدام الوافدين إلى العراق وربط ذلك باحتياجات سوق العمل فضلاً عن قانون جزائي يجرم من خلاله منح الإقامة التكسُبي وسوء استعمال السلطة من قبل المستقدم، مع ملاحقة هذا الأخير ومقاضاته بعقوبات صارمة مانعة للحرية.

Ways to reduce the granting of Accommodation earn a living

((Comparative study))

Aseel Omar. Muslim
University of basrah, college of law

Abstract

This study focused on the ways to reduce the granting of Accommodation earn a living And was addressed through this(comparative analytical study)to the definition of the concept of residence and conditions of obtaining residence in Iraq in comparison with the Qatari Law No. 4 of 2009 on the regulation of the entry and exit of expatriates and their residence and sponsorship. As well as crimes resulting from Accommodation earn a living and the mechanisms of control or reduction, And the most important findings

of this study Is the enactment of a law on the recruitment of expatriates to Iraq and linking it to the needs of the labor market As well as a penal law criminalizing the granting of Accommodation earn a living and abuse of law by the applicant with the prosecution of the latter and punish him with Penalties strict anti-freedom.

مقدمة

أصبحت قضية منح الإقامات التكسبي ظاهرة مصاحبة لحالة التطور التي يمر بها المجتمع العراقي خاصة بعد التغيير السياسي الحاصل بعد 2003 وما رافق ذلك من الانفتاح على كافة الأصعدة من تنمية اقتصادية هائلة، كان من الأهمية استغلالها في تحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وذلك من خلال تنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي تهدف إلى التطور والنهوض بالاقتصاد العراقي، إلا أن هذه المشاريع تتطلب توافر الأيدي العاملة ذات المهارة والكفاءة اللازمة لتنفيذها، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بالأيدي العاملة الوافدة بسبب انخفاض أجورها بالإضافة لكونها عمالة جاهزة ماهرة مدربة ومؤهلة، فضلاً عن ذوي الخبرات العالية رغم ارتفاع أجورها.

ولكن على الرغم مما ذُكر فأن إساءة استعمال سلطة منح الإقامة وذلك من خلال استغلال الجهات المختصة بالاستقدام لحاجة الوافدين للإقامة والعمل، أدت إلى تزايد نسب الجريمة في المجتمع العراقي وظهور تحديات جديدة خاصة بعد 2003 وذلك لظهور صفقات وأعمال غير قانونية وجرائم الفساد المالي والإداري لوجود عمالة هامشية تبحث عن الرزق من خلال الجريمة كبديل للحصول عليه بطرق مشروعة الأمر الذي يهدد المستقبل الأمني والاقتصادي للمجتمع العراقي، الأمر الذي يستدعي إلى ضرورة تقنين وتنظيم دقيق لاستقدام الوافدين باتخاذ عدة إجراءات وصولاً إلى حماية رصينة للأمن والاقتصاد الوطني، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى ضرورة إعادة النظر لسن وإصلاح وتطوير التشريعات العراقية الخاصة بالاستقدام وتعظيم الاعتماد على الموارد البشرية الوطنية والتخطيط لترشيد وتقنين الاستقدام فضلاً عن تجريم إساءة استعمال سلطة منح الإقامة والاتجار بها، ووضع ضوابط وعقوبات صارمة للمستقدم والجهات المسؤولة عن الاستقدام.

أولاً: أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في موضوع (سبل الحد من منح الإقامة التكسبي في القانون العراقي) إلى حجم الصفقات والجرائم والآثار السلبية التي تتركها هذه الظاهرة وما ينتج عنها من فساد مالي وإداري فضلاً عن وجود عمالة هامشية تتجه إلى الجريمة كوسيلة للحصول على المال بدلاً من الحصول عليه بطرق مشروعة،

كما تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع إلى خطورة مشكلة إساءة استعمال سلطة منح الإقامة، لما تمثله من انتشار مكاتب وشركات الاستقدام الوهمية التي تتاجر بالاقامات مقابل الحصول على أرباح من الوافدين.

ثانياً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في سبل الحد من منح الإقامة التكسُبي في القانون العراقي بالآتي:-

- استقدام إعداد كبيرة من الوافدين من مختلف الدول وبشكل كبير للإقامة في العراق لقاء مبالغ نقدية متفق عليها بين الوافد والمستقدم ويجري ذلك في ظل غياب التقييم العلمي والعملي لآليات تنظيمها واستقطابها.
- هذا الأمر يجري في ظل غياب قانون خاص بتحديد مسؤوليات والتزامات المستقدم، لعدم وجود قانون ينظم استقدام الوافدين خاصة لغرض العمل.

الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على مشكلة الحد من منح الإقامة التكسُبي بالاستناد إلى قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978) على الرغم من عدم انسجامه مع متطلبات المرحلة والتغيير الجذري لفلسفة المشرع العراقي بعد التغيير السياسي الحاصل بعد 2003، مقارنة بقانون رقم (4 لسنة 2009) القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم

أن عملية استقدام الوافدين طبقاً للضوابط القانونية المعمول بها مقابل مبالغ مالية وذلك بالاتفاق بين الوافد والمستقدم ومن دون علم الجهات المختصة، وسواء قام المستقدم بتشغيل الوافد من عدمه، ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في موضوع في موضوع (الحد من منح الإقامة التكسُبي) وذلك لتكدس أعداد كبيرة من الوافدين العاطلين عن العمل يعانون من سطوة تجار الإقامات، إذ لا يوجد لديهم دخل لتوفير متطلبات العيش ولا حتى تعويض المبالغ المالية التي دفعوها لتجار الاقامات للدخول إلى البلاد، وكل هذه الأمور مجتمعة قد تدفع بعضهم إلى استخدام طرق غير مشروعة لاكتساب المال كالسرقة وتجارة المخدرات، وبالتالي يتحول وجودها في المجتمع العراقي إلى بؤرة للجريمة خاصة في ظل غياب قانون خاص بتنظيم الاستقدام والرقابة الفعلية على المستقدمين ومكاتب الاستقدام، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مكاتب وشركات وهمية تعمل على منح الإقامات مقابل مبالغ نقدية.

الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على هذه المشكلة وصولاً إلى حماية رصينة للأمن الجنائي والاقتصادي للمجتمع العراقي.

ثالثاً: هدف البحث:

يحاول البحث تسليط الضوء على مشكلة تعدّ من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها العديد من الدول، كمحاولة لتحليل واقع هذه المشكلة ومعرفة آثارها على المجتمع العراقي، باعتبارها أصبحت تشكل تهديداً خطيراً جديداً للعراقيين، مع إعطاء بعض الحلول المقترحة التي نراها ضرورية للحدّ من هذه المشكلة الخطيرة والمتعددة الأبعاد أو لتلافي آثارها.

رابعاً: منهجية البحث

اتبعنا في البحث منهجاً تحليلياً مقارناً نتناول فيه سبل الحد من منح الإقامة التكسبي مقارنة مع قانون الإقامة القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

خامساً: خطة البحث:

إما بالنسبة لخطة البحث فقد عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للتعريف بمفهوم الإقامة وشروط منحها، فضلاً عن الآثار الاقتصادية الناتجة عن منح الإقامة التكسُبي، أما المبحث الثاني فسنوضح فيه الجرائم الناتجة عن الفساد المالي والإداري الناتج عن منح الإقامة غير المشروعة وآليات مكافحتها أو الحدّ منها.

المبحث الأول: مفهوم الإقامة

سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم الإقامة وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول تعريف الاقامة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط أقامة الأجانب في العراق، في حين سيُخصص المطلب الثالث لدراسة الآثار الاقتصادية الناتجة عن منح الإقامة التكسبي.

المطلب الأول: تعريف الإقامة

لم يشر المشرع العراقي في قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (18 لسنة 1978) إلى مفهوم الإقامة على الرغم من تعريفه لوثيقة الإقامة بأنها الوثيقة التي تتضمن الأذن للأجنبي بالإقامة في العراق صادرة من سلطة عراقية مختصة [1].

وتُعرف الإقامة وفقاً للقانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4 لسنة 2009) على إنها: ترخيص يسمح بإقامة الوافد في الدولة في الأحوال والشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات المنفذة له[2].

يتضح من التعريف آنف الذكر، بأن الإقامة هي ترخيص يسمح بموجبه للوافد بالإقامة في الدولة بعد إتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

---

[1]) المادة (1/ف7) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978.

[2]) المادة (1) من قانون رقم (4 لسنة 2009) القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا وضع تعريف لمفهوم الإقامة التكسبي على إنه: (عملية استقدام وافد وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، نظير مبالغ مالية بالاتفاق بين الوافد والمستقدم ومن دون علم الجهات المختصة).

يتضح من التعريف سالف الذكر، بأن الهدف الرئيس من الاستقدام هو حصول المستقدم على الربح المادي من الوافد.

وقد عرف المشرع القطري الوافد على أنه: كل شخص يدخل الدولة ولا يحمل جنسيتها[1].

أن إقامة الوافد أما أن تكون لغرض العمل وهنا يمكن أن نكون إزاء عمالة وافدة، والعمالة الوافدة بالنسبة للعراق: كل فرد غير عراقي يوجد على أرض جمهورية العراق سواء كان يعمل لحسابه الخاص أو لدى مؤسسات حكومية أو أهلية أو كان تابعاً للعامل بغض النظر عن العمل، كالأولاد مثلاً وبغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته[2].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 العامل المهاجر بأنه: الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها[3].

يتضح مما تقدم أن العمالة الوافدة: تشمل الأفراد الذين يدخلون العراق ذكوراً كانوا أو إناثاً بقصد العمل سواء ارتبطوا بعقد عمل قبل دخولهم إلى العراق أو بعد دخولهم، وسواء كان دخولهم إلى العراق أو بقائهم فيه مشروعاً أو غير مشروع وفقاً لقانون الإقامة.

من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة سالف الذكر، يتضح بأن العمالة الوافدة يمكن إن تُسمى بهذه التسمية أو بالعمالة المهاجرة ومفهوم العمالة المهاجرة يُقصد به جميع الأفراد الذين يعيشون في بلدان غير مكان ولادتهم الأصلي[4].

في الواقع نلاحظ إن الوافدين الذين يهدفون إلى الحصول على الإقامة وبالتالي العمل في العراق، ينقسمون إلى قسمين رئيسيين وهما: الوافدين العرب والوافدين الأجانب، ويتألف الوافدون العرب من معظم الدول العربية كمصر والسودان ولبنان وبلاد الشام والمغرب العربي، في حين يتألف الوافدون الأجانب من

---

[1]) المادة (1) من قانون رقم (4 لسنة 2009) القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) د. إبراهيم بن عبد الكريم بن عيان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي آثارها، دراسات نفسيه وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد 6، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، 2011، ص4.

[3]) المادة (1/2) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

[4]) محمد ديتو، إدارة سياسات العمالة المهاجرة في دول مجلس التعاون الخليجي مخاطر وفرص، بيروت، 2006، ص 11.

خليط هائل من الآسيويين والافريقين والأوربيين والأمريكيين، ويشكل الوافدون من الدول الأسيوية تكتلات بشرية كبيرة، لها تأثيرات اقتصادية وأمنية محسوبة على المجتمع العراقي[1].

المطلب الثاني : شروط منح الإقامة في العراق

لضمان حماية الأمن الجنائي والاقتصادي من مخاطر الوافدين وإساءة استعمال سلطة منح الإقامة في العراق لابدّ من تحقق عدة شروط وإجراءات لدخول الأجانب وخروجهم من العراق وبالتالي الحصول على أقامة مشروعة.

وعلى ضوء ما تقدم سنوضح في هذا المطلب شروط وإجراءات الحصول على الإقامة في العراق وذلك بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط دخول الأجانب وخروجهم من العراق، أما الفرع الثاني فسيُخصص لبحث الشروط وللإجراءات الخاصة بالإقامة.

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب وخروجهم

قد يحصل الوافد على إقامة بشكل أو بأخر لكن قد يكون دخوله الدولة غير مشروع، ولذلك لابدّ من توافر الشروط اللازمة لدخول الأجانب وخروجهم من العراق والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون أقامة الأجانب رقم (118 لسنة 1978) وهي كالآتي[2]:-

" لا يجوز دخول الأجنبي أراضي الجمهورية العراقية أو الخروج منها إلا وفق الشروط التالية:

1- أن يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.

وبالمقارنة مع القانون القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم (4 لسنة 2009) فنلاحظ أنه قد نص على أيضاً على عدم جواز دخول الوافد إلى الدولة أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول، فضلاً عن حصوله على سمة دخول من الجهات المختصة يبين فيها الغرض من دخول البلاد.

2- أن يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة السفر.

---

[1]) باقر النجار، العمالة الأجنبية وقضايا الهوية في الخليج العربي، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، العدد 3، ، 2013، ص 8.

[2]) المادة (3) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

3- أن يسلك في دخوله العراق أو خروجه منه أحدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر. وإلى هذا أشار القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4 لسنة 2009) في المادة (3) منه والتي نصت على الآتي: "لا يجوز للوافد أو الخروج منها إلا من المنافذ، التي يحددها الوزير لدخول الدولة أو الخروج منها.. ".

4- أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير".

وبالمقارنة مع القانون القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم فنلاحظ أن المادة (5) منه قد نصت على الآتي: " على كل من الكفيل والوافد مراجعة الجهات المختصة، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ دخول الوافد إلى البلاد، لاستكمال إجراءات الترخيص بالإقامة أو زيارة العمل. ويجوز للجهة المختصة أن تصرح للكفيل أو الوافد بأن ينيبا عنهما من يقوم ببعض الإجراءات.. ".

فضلاً عمّا تقدم فقد أشترط المشرع القطري على الوافد خلال إقامته في الدولة إن يقدم إلى الجهات المختصة، جواز أو وثيقة السفر متى ما طُلب منه ذلك وأن يدلي بما يُسأل عنه من بيانات في المدة التي حُددت له، وفي حالة فقد أو تلف جواز أو وثيقة السفر عليه أن يبلغ الجهة المختصة فور اكتشافه ذلك فضلاً عن استخراج بدل فاقد أو تالف[1].

بالإضافة لما تقدم فقد نص المشرع العراقي في قانون أقامة الأجانب رقم (118 لسنة 1978) على سمة أو تأشيرة الدخول وهي: إذن بدخول الوافد الدولة[2] في المادة (1/ف6) منه وكالآتي: " - سمة الدخول- الموافقة على دخول الأجنبي أراضي الجمهورية العراقية يؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح الجمهورية العراقية في الخارج أو من يخوله الوزير".

وفيما يتعلق بسمة الدخول نلاحظ أن المشرع العراقي قد ذكر السمات بالغرض منها، كسمة المرور مثلاً والسمة السياسية وغيرها من سمات الدخول ولم يشر مطلقاً إلى سمة العمل، وهذا الأمر من الأهمية إذ يمكن للمستقدم استغلال الوضع والتكسب بالإقامة بوعد الوافد بتوفير فرصة عمل مثلاً وحصوله على الإقامة بمقابل نقدي، وبهذا الشأن نرى ضرورة النص على سمة العمل وإمكان دخول الوافد لغرض العمل بأتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالعمل فضلاً عن الإقامة[3].

---

[1]) المادة (6) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) المادة (1) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[3]) للمزيد من المعلومات يُراجع نص المادة (4) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

فضلاً عمّا تقدم نلاحظ أن سمات الدخول محددة فيها الإقامة بمدد معينة وبالتالي نرى ضرورة تحديد سمة دخول العمل بمدة معينة وعند الاستمرار يجب تجديد التراخيص الخاصة بها، وربط سمة الدخول للعمل باحتياجات سوق العمل الفعلية من الاختصاصات المطلوبة.

وعند استقراء أصل المادة (4) من القانون القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4 لسنة 2009)، نجدها تنص على حظر منح سمة الدخول للعمل للوافد الذي سبق له الإقامة في الدولة للعمل إلا بعد مرور سنتين من تاريخ المغادرة [1]، ونعتقد أن لهذا الشرط آثار ايجابية وتوفير فرص العمل للموارد البشرية الوطنية، بالإضافة إلى عدم ترسيخ شعور المواطن بإزراء هذه المهنة واعتقادهم بكونها عمل وضيع وخاص بالوافد، وعلى أساس ذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي السير على خطى المشرع القطري بالنص صراحة على هذا الشرط.

يتضح من نص المادة (1/ف6) من قانون أقامة الأجانب العراقي المذكور سلفاً، أن سمة الدخول أمر مهم لا بدّ من تأشيره في جواز سفر الوافد، ويتفق قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4 لسنة 2009) إلى حدّ ما مع القانون العراقي، إذ نلاحظ إنه قد نص في المادة (2) منه على الآتي: " لا يجوز للوافد دخول الدولة إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول، وحاصلاً على سمة دخول من الجهة المختصة مبيناً فيها الغرض من الدخول".

وللحصول سمة الدخول يجب توافر الشروط التي تطلبها القانون وهي شروط تتعلق بطالب السمة وشروط أخرى تتعلق بالبيانات الواجب عليه تقديمها إلى الجهات المختصة.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في طلب سمة الدخول فهي كالآتي[2]:-

1- أن يقدم إلى الممثلية العراقية في الخارج ما يثبت إمكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق، ونرى لهذا الشرط أهمية كبيرة وضرورة احترازية للوقاية من مما يمكن أن يقع من مخاطر اقتصادية وأمنية ناتجة عن عدم حصول الوافد على عمل مما يقوده للحصول عليه بطرق غير مشروعة.

2- عدم وجود مانع من دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي، إذ نرى ضرورة خضوع الوافد لفحص طبي ونرى لهذا القيد أهمية كبرى تتجسد في التحقق من اللياقة الطبية أو الصحية للوافد بحيث يكون خالياً من الأمراض

---

[1]) المادة (4) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) المادة (5) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

المعدية التي قد ينقلها هؤلاء الوافدين من دولهم، لذا فأن الفحص الطبي لازماً لمنع انتشار الأمراض والأوبئة.

3- أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها.

4- أن لا يكون قد صدر أمر بأبعاده من جمهورية العراق.

وبهذا الشأن يقع على عاتق الجهات المختصة في الجوازات التأكد من تأشيرات الدخول والموافقة من الجهات المختصة وهذا ما يضمن عدم تسلل الأشخاص إلى الجمهورية العراقية بطرق غير مشروعة.

أما فيما يخص البيانات الواجب تقديمها من قبل طالب السمة فهي كالآتي[1]:-

1- الغرض من دخوله أراضي الجمهورية العراقية.

2- الجهة التي ستمده بالمال في حال نفاذ ماله.

3- عنوانه الذي سيحل فيه في الجمهورية العراقية.

4- نسختين من تصويره الشمسي.

5- أي معلومات أخرى يقررها الوزير.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح الإقامة

بعد توافر الشروط الخاصة بدخول الأجانب وخروجهم من العراق لابدّ من الحصول على ترخيص بالإقامة إذ يعدّ الترخيص بالإقامة من أهم شروط الحصول على إقامة مشروعة.

وينصرف معنى الترخيص الخاص بالإقامة إلى الإذن الذي يُمنح للأفراد من الجهات الإدارية المختصة للسماح لهم بالإقامة بعد أن تتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك[2].

وقد نص المشرع العراقي في المادة (1/ف7) على وثيقة الإقامة وكما ذكرنا فيما تقدم بأنها الوثيقة التي تتضمن الأذن للأجنبي بالإقامة في العراق واشترط أن تكون صادرة من سلطة عراقية مختصة.

أما القانون القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم (4 لسنة 2009) فقد نص على الإجازة أو الترخيص كشرط للحصول على الإقامة إذ نص في المادة (9) منه على الآتي: " يجب على كل وافد للإقامة في الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص بذلك ويلتزم الكفيل بإنهاء

---

[1]) المادة (6) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

[2]) عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص أو الإجازة في التشريع العراقي، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، 1981، ص 106.

إجراءات الإقامة وتجديدها، على أن يتم التجديد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهائها وعلى الكفيل تسليم المكفول جوازه أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة أو تجديدها".

يتضح من نص المادة أعلاه، أهمية الحصول على إقامة مشروعة، ونلاحظ أن المشرع القطري قد ألزم كفيل الإقامة بإنهاء إجراءات الإقامة وبالتالي يقع على عاتق الكفيل الالتزام بما نص عليه القانون وهذا الشرط له أهميته لضمان عدم وجود وافد مخالف لشروط الإقامة، ولم يُضمن المشرع العراقي قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978 بنداً ينص على كفيل الإقامة وقد فعل حسناً بذلك لتجب التكسب بالإقامات الذي يمكن أن يتم بواسطة الكفلاء فضلاً عن أهمية التعامل المباشر مع الجهات المختصة بدلاً من التعامل مع الكفيل.

فضلاً عمّا تقدم فقد تضمن القانون القطري أيضاً شرطاً بعدم جواز مخالفة الوافد الذي رُخص له بالدخول أو الإقامة لغرض معين أو العمل في جهة معينة مخالفة الغرض الذي رُخص من أجله، وعليه مغادرة البلاد خلال تسعين يوماً بعد انتهاء هذا الغرض أو العمل، أو إلغاء الإقامة لأي سبب[1]، ونعتقد بأن هذا الشرط له أهميته للحدّ قدر الإمكان من الآثار السلبية والجرائم التي تقع من بعض الوافدين.

وفيما يخص إجراءات الإقامة في العراق نلاحظ أن المادة (10) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978) قد نصت عليها وهي كالآتي:

" 1- على الأجنبي أن يملأ ويوقع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير ويقدمها إلى ضابط الإقامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله ويجوز للمدير أو ضابط الإقامة إعفاء الأجنبي من الحضور شخصياً لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لعذر مقبول وفي هذه الحالة تقبل مراجعة من ينيب الأجنبي في تقديم الاستمارة المذكورة، ويستثنى من ذلك الأجنبي المقيم في أراضي الجمهورية العراقية ومن يحمل سمة زيارة أو سياحة".

وبالمقارنة مع المشرع القطري نلاحظ بأنه قد نص على الإجراءات الخاصة بمنح الإقامة في المادة (5) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم والتي ألزمت الكفيل والوافد بمراجعة الجهات المختصة، في مدة حددها بسبعة أيام من تاريخ دخول الوافد إلى البلاد، لاستكمال إجراءات الترخيص بالإقامة، ويمكن للكفيل أو الوافد إنابة غيره للقيام بهذه الإجراءات.

وعلى الوافد خلال مدة إقامته في الدولة إن يقدم إلى الجهة المختصة جواز أو وثيقة السفر متى ما طُلب منه ذلك، وأن يدلي بالبيانات التي يُسأل عنها في المدة المحددة من قبل الجهات المختصة[2].

---

[1]) المادة (11) من قانون رقم (4 لسنة 2009) القطري الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم

[2]) المادة (6) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

فضلاً عّما تقدم فقد نص القانون القطري المذكور سلفاً، إلى مسألة كفالة الوافد ونص على أن يكون لكل وافد مُنحت له سمة لدخول الدولة كفيل[1]، وعلى أساس ذلك يمكننا طرح التساؤل الآتي: ما هي الشروط الواجب توافرها في كفيل إقامة الوافد أو المستقدم؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأن المشرع العراقي لم يشر في قانون إقامة الأجانب على كفيل الإقامة، أما المشرع القطري فقد أشترط توافر عدة شروط في كفيل الإقامة وهي كالآتي[2]:-

1- أن يكون قطرياً، أو وافداً مقيماً في الدولة وفقاً للقانون، فإذا كان الكفيل شخصاً معنوياً تعين أن يكون مركزه الرئيسي في الدولة أو له إدارة فرعيه بها. ونعتقد أن غرض تحديد الشخص على هذا النحو هو التحقق من شخصية كفيل الإقامة أو صاحب العمل وصفته، ومدى أحقيته باستقدام الوافدين على كفالته وتحمله المسؤولية.

2- أن يكون مؤهلاً لتحمل تعبات الكفالة التي يفرضها هذا القانون، وأن يلتزم بعمل الوافد لديه وتحت إشرافه إذا كان قادماً للعمل. وهذا الأمر له أهميته أيضاً إذ يساعد في التخلص من مسألة هروب الوافدين القادمين للدولة لغرض العمل، خاصة في حالة عدم التزامه بتوفير العمل أو إجبار الوافد على القيام بعمل أخر أو بأجر لا يتناسب وطبيعة العمل، إذ أن التزام المستقدم بعمل الوافد وأشرافه ورقابته عليه يساعد الوافد على الالتزام بعمله بالشروط والإجراءات المتفق عليها مع المستقدم، فضلاً عن حماية الأمن الوطني من مخاطر البطالة وبالتالي الجريمة التي تقع من هؤلاء الوافدين، وبهذا الشأن لابدّ للمستقدم من أن يقدم ضمانات تثبت تحمله تبعات الاستقدام والتزامه اتجاه الوافد القادم لغرض العمل، ونعتقد أن لهذا الأمر أهمية بالغة للتخلص من سطوة المستقدمين وبالتالي التخلص من الاتجار بالإقامات، ونرى بهذا الشأن أن تشكل لجنة مختصة للتفتيش والمراجعة لضمان تحقق أحكام القانون والتزام المستقدمين.

[1]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (18) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) المادة (19) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

وفيما يخص مسؤولية كفيل الإقامة نلاحظ أن المشرع القطري قد أكد على أن يكون الكفيل مسؤولاً عما يترتب من التزامات في ذمة مكفولة الوافد، إذ اخطر عنها ووافق بها كتابته، ولم تكن للمكفول أموال ظاهرة يمكن التنفيذ عليها[1]، وفي إخلال الكفيل بالتزاماته اتجاه مكفوله الوافد فعندئذٍ جاز للوزارة إذا كان الكفيل موظفاً عاماً، استيفاء نفقات ترحيله من راتبه ومستحقاته بالتنسيق مع جهة عمله[2]، وقد فعل المشرع القطري حسناً بالنص على ذلك لضمان عدم تخلي المستقدم عن التزامه اتجاه الوافد خاصة الوافد لغرض العمل، وبالتالي التقليل من نسب الجرائم المرتكبة من الوافدين الباحثين عن فرص عمل.

أما الالتزامات التي يجب على الكفيل تحملها فقد نص عليها المشرع القطري في المادة (24) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم ومن هذه الالتزامات: إعادة الوافد الخاضع لقانون العمل الذي يكفله إلى بلده عند انتهاء ترخيص إقامته أو إلغائها أو صدور أمر بترحيله. فأن أمتنع الوافد عن مغادرة البلاد في هذه الحالات فعندئذ يقع على عاتق الكفيل إخطار السلطات المختصة لترحيله مع سداد نفقات الترحيل، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ عن هروبه، ونرى لهذا الالتزام أهمية بالغة لضمان إلزام المستقدم بتنفيذ متطلبات القانون وبالتالي ضمان حماية الأمن الاقتصادي والجنائي من مخاطر الوافدين، فضلاً عمّا تقدم فللسلطات المختصة إلزام كفيل الإقامة بتقديم كفالة بنكية، لضمان وفاء الكفيل بالتزاماته اتجاه الوزارة والوافد[3]، ولهذا الضمان أهمية كبرى تتجسد بعدم قدرة المستقدمين بترك الوافدين حال استقدامهم وحصولهم على الربح المادي.

أن المشرع القطري في القانون المذكور آنفاً وكضمان لالتزام الكفلاء بمن يستقدمونهم من الوافدين، فقد تطلب أن يكون إذن خروج الوافد موقعاً من كفيل الإقامة، أو وكيله أمام الجهات المختصة، وأن يكون توقيعه على إذن الخروج مطابقاً لتوقيعه المحفوظ لدى هذه الجهات[4].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على التزامات أو شروط يجب توافرها لضمان التزام المستقدم بتوفير فرص العمل المتفق عليها لمن استقدمهم من الوافدين لغرض العمل خاصة إذا كان المستقدم هو نفسه صاحب العمل سوى بعض النصوص في قانون العمل النافذ رقم (37 لسنة 2015) والخاصة بإلزام صاحب العمل بمنح العامل الذي استقدمه إلى العراق تذكرة سفر إلى البلد الذي استقدمه منها على نفقته ما لم يكون قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع، فضلاً عن

---

[1]) المادة (23) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) المادة (25) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[3]) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (24) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[4]) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (26) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

تحمله نفقات نقل جثمانه إلى بلده وذلك عند طلب ذويه[1]، وهذا النقص التشريعي يسمح للمستقدمين من التمادي في الاستقدام مقابل الربح المادي، لذا نرى من الضروري تضمين القوانين على التزامات وتحديد مسؤوليات وشروط يجب توافرها في المستقدم اتجاه من يستقدمهم.

فضلاً عمّا تقدم، نلاحظ أن المشرع القطري قد عمل على تحديد المسؤول عن كفالة الوافد وحددها بصاحب العمل إذا كان الوافد لغرض العمل أو مضيفه المقيم في الدولة إذا كان غرض الوافد الزيارة[2].

وعلى الرغم من إغفال المشرع العراقي تحديد مسؤوليات والتزامات مستقدم الوافد إلا أنه عمل في نفس الوقت على أعطاء الحق للوزارة ومنظمات الأعمال فضلاً عن منظمات أصحاب العمل كلاً على حده بإجراء اتصالات وتبادل المعلومات مع الجهات المناظرة لها في دول العمال الأجانب التي قدموا منها وعقد الاتفاقيات الثنائية بهدف متابعة شروط استخدام وظروف عمل هؤلاء العمال من كلا الطرفين وذلك بغية ضمان الاستخدام العادل والمساواة في الفرص والمعاملة[3].

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية الناتجة عن منح الإقامة التكسبي

ينتج عن تزايد تدفق الوافدين وعدم وجود ضوابط تحدد استقدامهم إلى آثار اقتصادية توثر سلباً على الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الآثار بالآتي:-

1- التحويلات المالية المتزايدة للوافدين إلى بلدانهم الأصلية، تجعل أثر هؤلاء الوافدين على السوق المحلي يقل بدرجة كبيرة عمّا تشير إليه دخولهم خاصة من يحصل منهم على فرص عمل، ويمكن ملاحظة الأثر السلبي لهذه التحويلات على الاقتصاد الوطني بشكل واضح إذ تشكل هذه التحويلات استنزافاً لموارد العراق وتسرب مخزوناً كبيراً من العملات الأجنبية الصعبة إلى خارج البلاد، ويتضح من خلال حجم التحويلات النقدية بأنها تشكل نسبة كبيرة من إيرادات الدولة وهذه التحويلات الباهظة ذات آثار اقتصادية مدمرة بصورة مباشرة للاقتصاد العراقي، لما تحدثه من نزيف في السيولة المحلية ليصب في شرايين اقتصاديات دول أخرى، وتعمل في نفس الوقت على دعم الاقتصاد في دول العمالة الوافدة[4].

---

[1]) المادة (35) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37 لسنة 2015).

[2]) للتفاصيل يُراجع نص المادة (21) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[3]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (30/ أولاً وثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37 لسنة 2015).

[4]) عبد القادر أسحق إسماعيل، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافد لمثيلاتها الخليجية، الأكاديمية العربية بالدنيمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص11و13وصالح أحمد سالم هويمل العامري،

2- التكاليف المالية للوافدين لها آثر كبير على الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه التكاليف بزيادة الضغط على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى زيادة النفقات، إذ نلاحظ أن الوافدين يحصلون على خدمات التعليم والصحة فضلاً عن استخدام المرافق العامة دون مقابل أو بمقابل رمزي مما يساهم في رفع معدلات الأنفاق الحكومي العام لدعم تلك الخدمات والسلع وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع العجز في الميزانية العامة للدولة[1].

3- ازدراء واحتقار بعض المهن نتيجة لممارستها من قبل الوافدين لفترات طويلة[2]، لذلك نرى أن المشرع العراقي قد فعل حسناً عندما أشترط أن تكون مدة أجازة العامل الأجنبي سنة واحدة وتجدد فقط عند الحاجة أي تحديد مدة عمل العامل الوافد[3].

4- أعاقة برامج التنمية البشرية وذلك بسبب تزايد أعداد العمالة الوافدة وإغراق أسواق العراق من هذه العمالة بأجور منخفضة[4]، ونلاحظ أن هذا الأمر يعيق تشغيل المواطنين العراقيين وتأهيلهم لسد احتياجات العراق من العمالة لوجود عمالة وافدة مدربة وجاهزة وبأجور منخفضة في نفس الوقت، وبالتالي حرمانهم من فرص تطوير قدراتهم ومهاراتهم.

التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة في صحافة الإمارات (دراسة تحليلية)، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، عمان ص 45.

[1]) د.إبراهيم بن عبد الكريم بن عيبان، مرجع سابق، ص 17.

[2]) بان علي حسين المشهداني، العمالة في دول مجلس التعاون الخليجي (التحديات والحلول)، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 24، 2013، ص ص 3.

[3]) المادة (5) من التعليمات الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18 لسنة 1879).

[4]) د.إبراهيم بن عبد الكريم بن عيبان، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني : الجرائم الناتجة عن منح الإقامة التكسُبي وآليات مكافحتها أو الحدّ منها

أن استقدام إعداد كبيرة من الوافدين للإقامة في العراق لقاء مبالغ مالية متفق عليها بين الوافد والمستقدم، بالتأكيد يعود بجوانب سلبية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مكوناً بيئة غير آمنة لعدم التزام المستقدم أي الأشخاص المسؤولين عن استقدام الوافدين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين كأن يكونوا شركات أو مكاتب خاصة تعمل على استقدام الوافدين الأجانب مقابل مبالغ نقدية وعدم التزاماهم بالاتفاقات التي يعقدونها مع الوافد، وكنتيجة لعدم وجود تشريع خاص ينظم الاستقدام فضلاً عن قصور قوانين الإقامة، الأمر الذي قد يؤدي بهؤلاء الوافدين إلى العمل لحسابهم الخاص دون موافقات أو تراخيص رسمية تسمح بذلك وتمثل هذه الفئة جزءاً من العمالة الهامشية أو السائبة التي تدخل إلى البلاد بتأشيرات بوساطة المستقدم أي المتكسب من منح الإقامة، مقابل مبالغ نقدية يدفعها الوافد إلى المستقدم، ويمكننا القول بأن خطورة هذا النوع من الوافدين يكمن في كونهم فئة غير مسيطر عليها لا تخضع لضوابط في حركتها وانتقالها.

يتضح مما تقدم بأن هناك وافدين يبحثون عن فرص عمل، ويتحول وجودهم الجماعي إلى بؤرة للجريمة في بعض المدن الرئيسية، حيث تتركز الكثافة السكانية وتوجد الأحياء العشوائية، وتتوافر فرص الإيواء لهم للهرب من متابعة الجهات الأمنية لهم لتطبيق الأنظمة المتعلقة بالإقامة والعمل، وإذا كان هناك دور حقيقي لبعض المستقدمين في خلق الجريمة، فإن ذلك غير مفعل من الناحية النظامية، كما أن آليات تتبع هؤلاء الوافدين والمستقدمين لا تحقق الغرض منها، وهو ترحيل الحالات الخطرة، منها فضلاً عن فرض عقوبات صارمة على مستقدميها.

ولأهمية ما تقدم سنوضح في هذا المبحث جرائم ناتجة عن الاتجار بالإقامات وآليات مكافحتها أو الحدّ منها، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نماذج جرمية ناتجة عن منح الإقامات التكسُبي، أما في المطلب الثاني فسيخصص لآليات مكافحة منح الاقامات الكتسبي أو الحدّ منها.

المطلب الأول : نماذج جرمية ناتجة عن منح الإقامة التكسُبي

سنتناول في هذا المطلب نماذج جرمية ناتجة عن منح الإقامة التكسُبي وكالآتي:-

الفرع الأول: جرائم السرقة

تشمل سرقة السيارات والمنازل والمحلات التجارية والدراجات فضلاً عن محاولات السرقة والسرقة بالإكراه، ونرى أن جرائم السرقة تقع من الوافدين وذلك لتفاقم مشكلة البطالة بين صفوفهم بسبب عدم التزام المستقدم لغرض العمل بتوفير العمل ألالازم والذي من أجله يجب استقدامهم، فضلاً عن ذلك عدم

تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالتزامات المستقدم، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن الوظيفي وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة.

أن البطالة والتي تنتج عن استقدام إعداد كبيرة من الوافدين دون حصولهم على العمل المطلوب تشكل مشكلة من أهم المشاكل التي تسعى الدول رغبة في حلها وأزالتها إذ تعمل تلك الدول على إتباع مختلف الوسائل للقضاء عليها أو الحدّ منها، لما لها من آثار خطيرة على الأمن الوطني الاقتصادي والجنائي تبدأ بالفقر وتنتهي بالانحراف والجريمة. إذ يعدّ الأمن الاقتصادي من أهم مؤشرات الأمن البشري، فالأمن الاقتصادي هو حجر الزاوية الأساس في استقرار المجتمع والحماية من الفقر والتهديدات الخطيرة المفاجئة[1].

الفرع الثاني: الجرائم الأخلاقية

ترتكب الجرائم الأخلاقية من بعض الوافدين وذلك لأسباب تتعلق بهم وبخصائصهم المتمايزة عن مواطني الدولة، ونلاحظ أن من أهم أسباب إقدام الوافدين على ارتكاب الجرائم الأخلاقية هي اختلاف ثقافة الوافدين عن مواطني الدولة، إذ أن بعض هذه الأفعال هي أفعال غير مجرمة في ثقافتهم وفي دولهم الأم فضلاً عن عدم تجريمها في تشريعاتهم، الأمر الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب هذه الأفعال المجرمة خاصة من قبل غير المسلمين منهم، ومن الجرائم الأخلاقية التي يرتكبها الوافدين هي جرائم الدعارة والاغتصاب والإجهاض ومحاولة الزنا وغيرها[2].

بالإضافة لما تقدم نلاحظ إن ارتفاع نسبة الذكور الذين يمثلون الأغلبية من الوافدين يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجرائم الأخلاقية[3]

يتضح مما تقدم أن اختلاف الثقافات بين الوافدين وبين مواطني الدولة يمكن ملاحظتها في المجتمع العراقي خاصة وأن المجتمع العراقي يتميز بخصوصية من حيث كونه من المجتمعات المحافظة وارتباطه بالقيم الدينية والعربية وتقاليدها العريقة، ووجود الوافدين من جميع بلدان العالم باختلاف عاداتها وتقاليدها ولغاتها وقيمها الاجتماعية، وتمايزها بثقافات مختلفة ومغايرة للأنظمة في العراق وبذلك يقعون في الفعل المجرم، كما أنهم قد يلجئون إلى وسائل غير مشروعة من أجل تحقيق أهدافهم.

الفرع الثالث: جرائم أخرى

---

[1]) بان علي حسين المشهداني، مرجع سابق، ص 2 ود. عيادة سعيد حسين، البطالة في الاقتصاد العراقي: أسبابها_ سبل معالجتها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد رقم 4، العدد 8، كلية الإدارة والاقتصاد، 2012، ص 91.

[2]) نعيم بن جزاء الطويرشي، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، 2010، ص 26.

[3]) د. رشود بن محمد الخريف، الخلل السكاني في دول مجلس التعاون الخليجي: الحلول والمواجهة، المؤتمر العربي للسكان والتنمية في الوطن العربي: الواقع والأفاق، جامعة الملك سعود، الرياض، 2009، ص12.

فضلاً عما تقدم يمكننا القول بأن هناك جرائم أخرى على درجة من الخطورة ومنها جرائم المخدرات والمسكرات كشرب الخمر والأفيون والهيروين وصنعها وبيعها أو حيازتها، ومن المعروف بأن هذا النوع من الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة لما يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن الوطني، فضلاً عن ارتكاب جرائم أخرى كالقتل والسرقة للحصول على المال والاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة.

بالإضافة لما تقدم يرتكب الوافدون جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، والانتحار فضلاً عن الحريق والتزوير والتزييف والنصب والاحتيال، وانتحال شخصية الغير وحيازة السلاح بدون ترخيص فضلاً عن جرائم إتلاف ممتلكات الغير عمداً[1] والتسول وعصابات تهريب البشر، فضلاً عن أن هناك جرائم على درجة كبيرة من الخطورة كجرائم تمرير المكالمات الدولية وجريمة التجسس، ويمكننا القول بأن هناك نوع من الوافدين قد يكون مدفوعاً من جهة خارجية لتحقيق أغراض معينة من تجسس أو نشر أفكار منحرفة أو للتعرف على طبيعة البلد وحال أهلها ونقاط القوة والضعف فيهم فضلاً عن مواطن التأثير عليهم.

يتضح مما تقدم إن استقدام الوافدين الأجانب وكم أشرنا يؤدي إلى نشوء تجمعات سكانية لها قيمها المغايرة وثقافاتها المتباينة عن قيم وثقافة المجتمع العراقي وان حاجة هذه التجمعات إلى المال من جهة، فضلاً عن استقدامها من دول قد تعاني من البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية يجعل أمر استمرارية وجودها بحثاً عن العمل والغنى أمراً ممكناً، ويزيد الأمر خطورة مطامع المستقدمين الذين يسعون جاهدين إلى استقدام إعداد من هؤلاء الوافدين استغلالاً لحاجتهم إلى الإقامة وذلك تحقيقاً للأرباح الطائلة بغض النظر عن أمن وسلامة الدولة.

لكل ما تقدم يمكننا القول بأن مشكلة منح الإقامة التكسبي تعد بحد ذاتها جريمة اقتصادية وذلك لخرقها نظم وتشريعات العمل والإقامة وكما هو معروف بأن قواعد قانون العمل تعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها كما يعد المساس بها من قبيل الجريمة وكما أشرنا فيما تقدم فأن مشكلة منح الإقامة التكسبي تعد من المشاكل الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطني.

بعد عرض أنماط الجرائم المرتكبة من قبل الوافدين إلى المجتمع العراقي، يمكننا طرح التساؤل الآتي:

ما أسباب ارتكاب الوافدين لهذه الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأن مشكلة منح الإقامة التكسبي تعد السبب الرئيس لارتكاب الوافد لهذه الجرائم، ويعود ذلك إلى عدة أسباب يمكننا تلخيصها بالآتي:

1- الحاجة للمال وهو السبب الأهم بالنسبة الوافدين لارتكاب الجريمة ويمكن القول بأن الفقر الذي يعاني منه هؤلاء الوافدين وقلة الموارد وسوء الأحوال المعيشية يدفعهم إلى دفع المبالغ النقدية

[1]) نعيم بن جزاء الطويرشي، مرجع سابق، ص27و28.

للمستقدمين لتوفير إقامة والدخول إلى الدولة لغرض العمل وتحسين ظروفهم المعيشية، هذا إلى جانب أن بعض الوافدين لم يحققوا أهدافهم في الحصول على العمل المتفق عليه مع المستقدم، مما يدفعهم إلى ارتكاب بعض الجرائم والسعي للحصول على المال لتوفير مصدر عيشهم.

2- الجهل بالأنظمة والقوانين ويعود ذلك إلى أن بعض الوافدين قد استقدموا من دول لا تجرم بعض السلوكيات غير المقبولة في المجتمع العراقي والمعاقب عليها قانوناً، كتناول المسكرات والمخدرات والدعارة والزنا وغيرها.

3- ازدراء واحتقار من بعض مواطني الدولة للوافدين من الجنسيات الأخرى فضلاً النظرة الدونية لهم وسوء المعاملة يجعلهم يرتكبون بعض الجرائم للثأر والانتقام.

4- تباين الثقافات والعادات والتقاليد التي يحملها قطاع كبير من الوافدين يساعد في عدم التجانس الاجتماعي والثقافي الأمر الذي يهدد بوجود جرائم وانحرافات سلوكية وأخلاقية.

وبعد التعرف على أهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الوافدين، يمكننا طرح التساؤل الآتي:

هل من المعقول أن دافع الوافد الذي جاء للإقامة هو دافع أجرامي؟ ومن يقع خلف ارتفاع نسبة الجريمة لدى الوافدين؟

من كل ما تقدم نستطيع الإجابة على هذا التساؤل بالقول أن هذا المستوى من الجريمة قد نتج بفعل منح الإقامة التكسُبي وانعدام القانون الخاص الذي يُعني بتنظيمها واستقطابها فضلاً قصور التشريعات ذات العلاقة عن مواجهتها وغياب الرقابة الفعالة على المستقدمين ومكاتب الاستقدام، والتي نتج عنها وافدين عاطلين عن العمل جاؤوا من دولهم لتحسين ظروفهم ودخلهم المعيشي وتحولوا إلى عاطلين عن العمل يبحثون عن توفير مصدر الرزق والعيش بوسائل غير مشروعة كالجريمة.

المطلب الثاني : إجراءات الحدّ من منح الإقامة التكسبي والجرائم الناتجة عنها

بعد أن أوضحنا الآثار الخطيرة لمشكلة منح الإقامة التكسُبي والمتمثلة بالجرائم الناتج عنها، فضلاً عن آثارها الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، لابدّ من اتخاذ عدة إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والمتعددة الإبعاد أو الحدّ من مخاطرها.

إذ يقع على عاتق السلطات المختصة بحماية الأمن الوطني والضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع آلية وخطة أمنية إستراتيجية لتنظيم عملية استقدام الوافدين وإقامتهم ووضع التزامات وضوابط محددة

وإلزام جهات الاستقدام بها، فضلاً عن تفعيل دور الرقابة والفرق التفتيشية الميدانية والقضاء قدر الإمكان على شركات ومؤسسات استقدام الوافدين الوهمية.

ولأهمية ما تقدم سنتناول في هذا المطلب الإجراءات الواجب اتخاذها للحدّ من مشكلة منح الإقامة التكسُبي وبالتالي تلافي آثارها الاقتصادية والجرائم الناتجة عنها وذلك في فرعين أثنين، نوضح في الفرع الأول: الإجراءات الاحترازية أما في الفرع الثاني: فسنتناول فيه الإجراءات العقابية التي تساهم في الحدّ من منح الإقامة التكسُبي.

الفرع الأول: الإجراءات الاحترازية

للحدّ من مشكلة منح الإقامة التكسُبي وتلافي آثارها السلبية إجراءات احترازية لابدّ من اتخاذها لوقاية الأمن الوطني مما يمكن أن يتعرض له من مخاطر نتيجة تدفق إعداد كبيرة من الوافدين ومن مختلف الدول العربية والأجنبية إذ يقع على عاتق الجهات المختصة من وزارة الداخلية و ووزارة العمل في العراق، فضلاً عن الجهات المعنية باستقدام الوافدين للإقامة من مؤسسات ومكاتب وشركات ووكالات ضرورة وضع الحلول الناجعة للتخلص مما يمكن إن يتعرض له الأمن الوطني من خطر، وبهذا الجانب نعتقد بأنه لابدّ من رفع تكاليف استقدام الوافدين بشكل تدريجي عن طريق النص في التشريع على زيادة رسوم الاستقدام، أو التأشيرات أو رخص الإقامة والعمل أو تجديدها، وفي حالة استقدام الوافدين لغرض العمل نرى بأنه لابدّ من رفع تكاليف استقدام العمالة الوافدة أيضاً، فضلاً عن تطبيق سياسة فرض رسوم على أجورها وتطبيق سياسة الحدّ الأدنى للأجر مما يعني تكاليف إضافية يتحملها المسؤول عن الاستقدام وبالتالي تتساوى تكاليف العمالة الوافدة إلى حدّ ما مع تكاليف العمالة الوطنية العراقية، بالإضافة لذلك لا بدّ للدولة العراقية من العمل على تشجيع القطاع الخاص على الاستعانة بالعمالة الوطنية العراقية، من خلال المكافئات والحوافز فضلاً عن الإعانات الحكومية للشركات والمؤسسات الخاصة التي تعمل على تدريب العمالة الوافدة، وبهذا الصدد يمكننا القول بأن على الجهات المختصة تبني مبدأ الوقاية من المخاطر بدلاً من انتظارها.

وللحدّ من المشكلة نعتقد بأنه لا بدّ من إنشاء شركات مساهمة متخصصة في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية لتكون حلقة وصل بين الأيدي العاملة الوطنية والسوق بحيث تتعرف على الاحتياج الفعلي للسوق، كماً ونوعاً، ثم تقوم بتوفير برامج تدريب بحسب طبيعة العمل المطلوب شغله في القطاع الخاص، وبجميع ميادينه، وهذا الأمر سيحقق جانباً اقتصادياً وأمنياً، فضلاً عن كونه البديل المناسب للتخفيف من وقوع جرائم من بعض العاملة الوافدة.

فضلاً عما تقدم نعتقد أنه يمكن الحدّ من منح بالاقامة التكسُبي وخاصة الإقامة لغرض العمل بتطبيق سياسات توطين العمالة وتفضيل العمالة العراقية أي إن تكون العمالة عراقية بالدرجة الأساس.

والتوطين التوظيف أو إحلال الموظف المواطن مكان الموظف الوافد، والتوطين هو: تأهيل المواطن للقيام بمهام وظيفية معينة كانت مستندة أعمالها إلى كفاءات غير وطنية، بشرط أن تكتمل جميع العناصر لأداء العمل في المواطن[1].

يتضح من التعريف المذكور آنفاً بأن التوطين هو نظام متكامل لإدارة الموارد البشرية لتشجيعها للعمل وتنمية قدراتها وطاقاتها لتحقيق أهدافها.

يمكن تطبيق التوطين إعداد قوائم بالمهن المطلوب استقدام الوافدين للعمل بها فضلاً عن حظر بعض المهن بحيث لا يجوز العمل بها سوى مواطني الدولة، وهذا يساهم ولو بشكل يسير من الحد من مشكلة الإقامة التكسبي لعدم إمكانية الجهة المسؤولة عن الاستقدام استقدام الوافدين لهذا الغرض إلا بموافقة الجهات المختصة.

وعلى الرغم من سياسة توطين الوظائف وإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة فضلاً عن تفضيل العمالة العراقية إلا إنها تبقى قاصرة عن الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والمجتمعية وحاجة المجتمع العراقي من قوى العمل، لذا نرى بأن تعريب العمالة الوافدة قد يكون الأفضل للمحافظة على قوى العمل الماهرة، فبدلاً من أن تكون العمالة الوافدة أجنبية يمكن الاعتماد بشكل أكبر على العمالة الوافدة العربية لكونها الأقرب إلى ثقافة المجتمع العراقي، فضلاً ربط تأشيرة أو سمة الدخول بالعمل وتحديد الترخيص عند انتهاء المدة.

أما عن تحديد مسؤوليات المستقدم فهنا لابدّ من وضع ضوابط وإجراءات وقائية يلتزم بها المستقدم أو المسؤول عن الإقامة أو الاستقدام، وفي هذه الحالة يجدر بالجهات المختصة تحديد مسؤولياته قانوناً وذلك بالنص في التشريع على التزامات المستقدم للحدّ من مخاطر الوافدين الناتجة عن منح الإقامة نظير مبالغ مالية متفق عليها بين الوافد والمستقدم، فضلاً عن النص في التشريع على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المستقدم للوافدين، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:-

1- يجب أن يكون لدى المستقدم منشأة أو مؤسسة أو شركة أو وكالة تعمل بشكل فعلي، ونعتقد أن لهذا الشرط أهمية كبيرة لارتباط ذلك بمبرر الحاجة للاستقدام والإقامة من جهة، ومنع منح الإقامة التكسُبي من جهة أخرى.

2- توفير السبب الحقيقي لصاحب المؤسسة لاستقدامه الوافد وحاجته إليه خاصة إذا كان الاستقدام والإقامة لغرض العمل، ونلاحظ بأن هذا الشرط له أهميته للحدّ من العمالة السائبة أيضاً واستغلال

[1]) أحمد مبارك سالم، كثافة العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وأثرها في سياسات التوطين، مملكة البحرين، 2014، ص 97.

أصحاب العمل لتراخيص الاقامات في غير غرضها وجعلها متاجرة مع الوافدين، لذلك نعتقد أن على الجهات المختصة النص على هذه المبررات في التشريع.

3- ثمة شرط آخر يجب على المستقدم استيفاءه كشرط لاستقدام الوافدين، وهو تحمله رسوم ونفقات الاستقدام ورخص الإقامة وتجديدها وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة وتذكرة عودة الوافد إلى موطنه، إذ نرى بأن هذا الشرط يحمل في طياته بُعداً آخر فضلاً عن الحدّ من مشكلة منح بالاقامات يتمثل في حماية العمالة الوطنية إذ تختلف الدول في تحديد مقدار الرسوم وفقاً لما تراه للحدّ من الاستقدام.

4- ضمان حقوق الوافد في العمل المتفق عليه وبالأجر المحدد من قبل المستقدم للإقامة لغرض العمل وذلك بتحديد الحد الأدنى للأجور فضلاً عن إلزام المستقدم بعدم تشغيل العامل في مهنة غير المتفق عليها إلا بموافقته، وبخلاف ذلك يعتبر المستقدم قد خالف الإحكام المنصوص عليها في قانون العمل العراقي النافذ بعدم جواز إجبار العامل على العمل في مهنة أو اختصاص معين[1].

مما تقدم يتضح بأن كل تلك الجرائم تجعلنا نعيد النظر باستقدام الوافدين والاستفادة من تجارب البلدان التي سبقتنا وخاصة العربية منها والعمل على تنظيمها وتقنينها والحدّ من استقدام الوافدين وملاحقة غير المشروع منها وإبعاده عن البلاد، وبإمعان النظر في كل ما تقدم نرى أن الفائدة للأمن الجنائي والاقتصاد العراقي تكمن في تحديد مسؤوليات والتزامات المستقدم ووضع نظام رقابي صارم لمحاسبة المخالف للقضاء قدر الإمكان على مشكلة منح الإقامة التكسُبي.

الفرع الثاني: الإجراءات العقابية

على الرغم من الإجراءات التي تتخذها الدول لاستقدام الوافدين للحدّ من مخاطر منح الإقامة التكسُبي، والجرائم الناتجة عنها، من خلال النظم والإجراءات فضلاً عن التأشيرات، الترخيص، إجراءات الإقامة، الضبط الإداري، المتابعة الأمنية للجهات المختصة، فضلاً عن الفرق التفتيشية الميدانية عن أماكن المقيمين والوافدين والمؤسسات والوكالات المعنية بالاستقدام، إلا أن مشكلة منح الإقامة التكسُبي وخطرها على الأمن الوطني مازالت قائمة، ومازال هناك إعداد من المستقدمين يتاجرون بإقامات الوافدين للحصول على المبالغ النقدية مقابل توفير الإقامة، وللتخلص من هذه المشكلة لابدّ من تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

---

[1]) نصت المادة (8/أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ لسنة رقم (37 لسنة 2015) على الآتي: ((يحظر هذا القانون العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله)).

وبهذا الشأن نلاحظ أن المادة (1/24) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978) قد نصت على الآتي: " يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات مع مصادرة ما بحوزته من أموال كل من خالف أحكام إحدى المواد الثالثة... من هذا القانون"، والمادة (3) تخص الشروط الخاصة بدخول الأجنبي الجمهورية العراقية والتي أشرنا أليها عند الحديث عن دخول الأجانب وخروجهم من العراق في المبحث الأول من البحث.

كما نصت المادة (2/24) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978) على الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحكام إحدى المادتين السادسة أو الحادية عشرة من هذا القانون أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة. ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من ذكر إمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقا أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد دخوله أراضي جمهورية العراق أو إقامته فيها أو خروجه منها ".

يتضح من المادة (2/24) سالفة الذكر أن المشرع قد عمل على تطبيق عقوبة الحبس والغرامة في حالة مخالفة المادة (6) من القانون والتي نصت على البيانات الواجب تقديمها من قبل طالب سمة الدخول وقد فعل المشرع العراقي حسناً بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة لخطورة الوضع.

أما الفقرة (3) من نفس المادة المذكورة أعلاه فقد نصت على الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحكام إحدى المواد العاشرة... ".

والمادة (10) الخاصة بإجراءات الحصول على سمة الدخول، لضمان حسن تطبيق القانون والتخلص من الإقامات غير المشروعة قانوناً.

وبالمقارنة مع القانون القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم فقد نص في المادة (51) منه على الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريا ل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي من أحكام المواد 2 و3 و11.. من هذا القانون، وتكون العقوبة في حالة العودة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال سنة من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة ".

يتضح من المادة المذكورة سلفاً، أن المشرع القطري قد اتبع عقوبتي الحبس والغرامة لمن يخالف إحكام المواد المذكورة والخاصة بدخول الوافدين إلى الدولة والخروج منها، وبذلك نلاحظ أتفاق المشرع العراقي مع المشرع القطري في النص على العقوبة الخاصة بمخالفة القواعد القانونية المنظمة لخروج ودخول الوافدين.

إما المادة (11) فهي الخاصة بعدم جواز مخالفة الوافد للغرض من الإقامة والذي رُخص له من أجله.

كما نلاحظ من المادة (51) متقدمة الذكر أن المشرع القطري قد عالج مسألة العود ولم يذكر ذلك المشرع العراقي، وبالتالي ندعو المشرع العراقي على السير على خطى المشرع القطري للتخلص من الوافدين المخالفين لشروط الإقامة.

فضلاً عمّا تقدم فقد نص القانون القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم) في المادة (52) منه على الآتي: " يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من خالف إي من أحكام المواد (5/فقرة أولى)، (6)...،(9)، .. "،

أن المواد المشار إليها أعلاه في المادة (52) من القانوني القطري خاصة بدخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

ونلاحظ أن المشرع القطري أكد على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، وقد فعل حسناً بالنص على ذلك لخطورة الوضع وللحد قدر الإمكان من مشكلة منح الإقامة التكسبي.

المادة.

بالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر، نلاحظ أن قانون أقامة الأجانب العراقي قد نص على عقوبات أخرى تضمنتها المادة (14) منه والتي نصت على الآتي: " لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود وللمدير في المحافظات الأخرى أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي الجمهورية العراقية بصورة غير مشروعة ".

أما المادة (15) من القانون ذاته فقد أوضحت حالة إبعاد الأجنبي من قبل الوزير المختص أو من يخوله إن يقرر إبعاد الأجنبي المقيم في العراق بصورة مشروعة لكنه غير مستوفي الشروط المحددة قانوناً أو فقد احد هذه الشروط بعد دخوله العراق[1].

بالإضافة إلى إبعاد الأجنبي يمكن حجزه خاصة إذا كان يُخشى منه على الأمن الوطني ويكون الحجز مؤقتاً، فضلاً عن ذلك يمكن أن يكون الحجز تنفيذاً لأمر قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة ومتضمناً أبعاد الأجنبي من أراضي الجمهورية العراقية[2].

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي أعتمد على أسلوب العقاب المالي بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، وقد فعل حسنٌ وذلك لخطورة المشكلة، فضلاً عن هذه العقوبات، كان من الأجدر بالمشرع العراقي النص على سحب رخصة العمل أو تعليقها لحين البت في الأمر في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها قانوناً.

[1]) المادة (53) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

[2]) المادة (15) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

وبالمقارنة مع القانون القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم نلاحظ هو الأخر قد نص على ترحيل الوافد الذي يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

كما يمكن وعند الضرورة توقيف الوافد إذا صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد، لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أما في حالة تعذر تنفيذ الحكم فيمكن عندئذ فرض إقامة عليه في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد بدلاً من توقيفه[2].

يتضح مما تقدم أتفاق المشرع العراقي إلى حد ما مع المشرع القطري في العقوبات والإجراءات المتخذة لتنظيم الإقامة وللحد قدر الإمكان من منح الإقامة التكسُبي، كما يتضح بأن المشرع العراقي ركز على الوافد ولم يشر إلى إجراءات وعقوبات تطبق على المستقدم في حالة استقدامه للوافدين بشكل غير مشروع ونظير مبالغ نقدية متفق عليها بين الوافد والمستقدم، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً لتنظيم التزامات المستقدم للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.

[1]) المادة (17) من قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (118 لسنة 1978).

[2]) المادة (37) من قانون رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث يطيب لنا أن ندون أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية وكالآتي:-

أولاً: النتائج

1- أن تدفق الوافدين نتيجة منح الإقامة التكسُبي وبأعداد كبيرة وغير مخطط له، تؤدي إلى زيادة الضغط على السلع والخدمات، وهذا ما يؤدي إلى تحمل ميزانية الدولة أعباء كبيرة، فضلاً عن ذلك أن وجود الوافدين لغرض العمل وزيادتهم عن الاحتياج الفعلي، هو سبب من أسباب توجهه بعضهم والذين قدموا للعمل إلى غرض آخر وهو تحصيل المال عن طريق الجريمة والإخلال بالأمن.

2- لاحضنا أن التحويلات النقدية للوافدين إلى دولهم تحتل نسبة كبيرة من العملات الصعبة والتي تشكل خطراً اقتصادياً كبيراً على الاقتصاد العراقي الوطني لما تؤدي تلك التحويلات من هروب العملة الصعبة واستنزاف الموارد المالية لتصب في اقتصاديات دول أخرى.

3- يعدّ أمن وسلامة الدولة مقصد من أهم المقاصد التي تسعى الدول إلى تحقيقها، وأن وجود الوافدين نتيجة منح الاقامة التكسُبي يؤدي إلى تزايد نسبة الجريمة كجرائم السرقة والمخدرات وغيرها من الجرائم والتي تسعى الدول جاهدة إلى التخلص منها.

4- لاحظنا أن سبب ارتكاب بعض الجرائم فضلاً عن كون الإقامة غير مشروعة كانت لسوء معاملة مواطني الدولة للوافدين، فضلاً عن جهلهم بالأنظمة القانونية للدولة خاصة تلك التي تجرم أفعال مباحة في دولهم.

5- إن دراسة مشكلة منح الإقامة التكسُبي وسبل الحد منها وعلاقتها بالجريمة في أي زمان أو مكان إنما يستلزم البحث في شروط الحصول على إقامة مشروعة وما تتضمنه من شروط قانونية وإجراءات موضوعية.

6- عدم وجود قانون يُعني بتنظيم الوافدين وإقامتهم واستقدامهم فضلاً عن عدم وجود عقوبات صارمة مما يجعل المستقدمين يتمادوا في مخالفة النظام.

7- غياب الرقابة الفعالة على وكالات وشركات الاستقدام وعدم تحديد التزاماتهم ومسؤولياتهم قانوناً أدى إلى انتشار مشكلة منح الاقامات التكسُبي وظهور مكاتب الاستقدام الوهمية التي تتاجر بالاقامات مقابل مبالغ نقدية تدفع لهم ممن يتم استقدامهم.

8- عدم وجود قانون يُعنى بتنظيم الاستقدام فضلاً عن عدم وجود عقوبات صارمة مما يجعل المستقدمين يتمادوا في مخالفة النظام.

ثانياً: التوصيات

1- نحث الجهات المختصة على إصدار تشريع لتنظيم وتقنين استقدام الوافدين يُفصل فيه كل الأمور التنظيمية والجزائية والاستنارة بذلك بآراء الخبراء والمختصين على الصعيدين العلمي والأكاديمي.

2- نهيب بالبرلمان العراقي على تشريع قانون جزائي خاص يجرم من خلاله منح الإقامة التكسُبي وسوء استعمال السلطة من قبل المستقدم، مع ملاحقة هذا الأخير ومقاضاته بعقوبات صارمة مانعة للحرية.

3- تضمين القوانين على شروط يلتزم بها صاحب العمل أو مكاتب الاستقدام تتعلق بعدم السماح لأي منهم أن يجلب عمالة أكثر من العدد المطلوب، والتأكد من وجود مؤسسات وشركات فعلية يمارس فيها العاملون إعمالهم ويأخذون الأجر منهم، بالإضافة إلى تضمين القوانين لضمانات تكفل حماية حقوق الوافدين المالية والمعيشية تجاه صاحب العمل أو المستقدم.

4- تشديد الرقابة على المؤسسات والشركات المعنية بالاستقدام وتشديد العقوبة على من يستقدم عمالة هامشية زائدة عن الاحتياج الفعلي.

5- وبالنظر لخطورة الآثار السلبية والجرائم الناتجة عن منح الإقامة التكسُبي، نوصي الجهات المختصة بأهمية وضع منظومة وقائية لتعزيز المراقبة على المنافذ الحدودية وحركة العبور، فضلاً عن إدارة الجوازات لضبط الاستقدام وحركة الوافدين من دولهم إلى العراق.

6- تشديد الرقابة على شروط منح تراخيص الإقامات ووضع ضوابط أكثر إلزاماً للشركات والمؤسسات التي تقوم باستقدام عمالة من الخارج بشكل دوري.

7- ندعو الجهات المختصة إلى تشكيل فرق للحملات الأمنية الميدانية المستمرة لملاحقة وضبط المخالفين لقوانين الإقامة فضلاً عن الأشخاص الهاربين من كفلائهم ويتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية للحد منها.

8- ربط تأشيرة الدخول باحتياجات سوق العمل تحديد الاحتياجات الفعلية من الاختصاصات المطلوبة من العمالة الوافدة.

9- العمل على ترحيل المخالفين فوراً بعد أن تثبت إدانتهم وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً، ووضعهم على قائمة المحظورين من الدخول إلى الجمهورية العراقية، فضلاً عن سحب رخصهم، وبالتالي الحدّ من الخطورة الأمنية.

10- ضرورة تقنين العمالة والعمل على تطبيق الموازنة بين العمالة الوافدة والعمالة الوطنية وحصر إعداد العمالة الهامشية وخاصة الذين لا عمل لهم والعمل على ترحيلهم فوراً من البلاد.

11- نقترح على الجهات المختصة بإعداد برامج توعية تحث المواطنين على التعامل بإيجابية مع الوافدين وعكس ثقافة المجتمع فضلاً عن بيان المخاطر والآثار السلبية للوافدين الناتجة عن سوء المعاملة.

12- وضع عقوبات صارمة والتزامات خاصة بالمستقدم، فضلاً عن الرقابة الفعالة في أماكن العمل ومكاتب الاستقدام لضمان التأكد من مدى تطبيق أحكام القانون.

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية

1- صالح أحمد سالم هويمل العامري، التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة في صحافة الإمارات (دراسة تحليلية)، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، عمان، 2008.

2- عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص أو الإجازة في التشريع العراقي، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، 1981.

3- نعيم بن جزاء الطويرشي، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، 2010.

البحوث

1- إبراهيم بن عبد الكريم بن عيان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحدّ من استقدامها وتلافي آثارها، دراسات نفسيه وتربوية، عدد 6، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، 2011.

2- أحمد مبارك سالم، كثافة العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وأثرها في سياسات التوطين، مملكة البحرين، 2014.

3- باقر النجار، العمالة الأجنبية وقضايا الهوية في الخليج العربي، مجلة عمران، العدد3، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013.

4- بان علي حسين المشهداني، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 24، 2013.

5- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

6- عبد القادر أسحق إسماعيل، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافد لمثيلاتها الخليجية، الأكاديمية العربية بالدنيمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009.

7- د. عيادة سعيد حسين، البطالة في الاقتصاد العراقي: أسبابها_ سبل معالجتها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 8، كلية الإدارة والاقتصاد، 2012.

8- د. رشود بن محمد الخريف، الخلل السكاني في دول مجلس التعاون الخليجي: الحلول والمواجهة، المؤتمر العربي للسكان والتنمية في الوطن العربي: الواقع والأفاق، جامعة الملك سعود، الرياض، 2009.

القوانين والتعليمات

1- قانون العمل العراقي النافذ لسنة رقم (37 لسنة 2015).

2- قانون أقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (118 لسنة 1978).

3- القانون القطري رقم (4 لسنة 2009) الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

4- التعليمات الخاصة بممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18 لسنة 1879).